

مفاهيم القرآن

(632) وبالإسناد عن أبي هرير قال: أدركت أهل المدينة ما فيها الكتاب والسنة والأمر ينزل فينظر فيه السلطان.(1) هذا وذاك بل وغيره من الكلمات تفيد - بصراحة - أن الصحابة والأئمة لهم حق التشريع والتقنين، وأن آراءهم ونظرياتهم تعدّ أحكاماً إلهية - حسب منطق أهل السنة - وعلى ذلك فرعوا حجة القياس والرأي للعلماء قائلين بأننا أمرنا بطاعة أُولي الأمر بمقتضى قوله: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، فيدخل في هذه الطاعة ما قالوه بقياس أو رأي.(2) ولقد أشبع الكلام في المقام العلاّمة الحجّة السيد مهدي الروحاني في كتابه القيم "بحوث مع أهل السنة والسلفية" فراجع. وقد عد الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه "مصادر التشريع الإسلامي" في ما لا نص فيه، من الأدلة: إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع الخلفاء الأربعة. فراجع ص 109 وقرأ ما فيه ثم أقض في التهمة التي ألصقها الجهمان بالشيعة، وأن أي طائفة أخرى بهذه النسبة.

1 . المصدر السابق. 2 . لا يخفى ما في هذا الاستدلال من

الوهن والضعف.